



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١١٤) الصادر في يوم الخميس ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ - ٢٣ مايو سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

## محتويات العدد

### قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم المنشية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ..... ٧٤٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتداد إضافي لمواجهة نفقات المعاونة الفنية للجمهورية العربية المتحدة تحت قسم جديد بالميزانية العامة للخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ..... ٧٤٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٣ ..... ٧٤٨

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ..... ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ..... ٤

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٧٦٢ لسنة ١٩٦١ ..... ٤

وعلى موافقة مجلس الريادة ..... ٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ..... ٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

ويحدد الصرف من هذا الاعتماد بموافقة وزارة الخزانة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمدبر راسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ،

وعلم موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ (٣٣) قسم (أمانات أخرى - إعانته لإغاثات دولية) فرع ٢٩ (وزارة الشئون الاجتماعية) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لمواجهة تبعع الجمهورية العربية المتحدة لمنكوبى الزلازل بандونيسيا .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة للخدمات .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والتخطيط وزيرة الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

مصدر راسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تعتبر مدينة كل من الغرب الآتية :

(١) وادي النطرون ، محافظة مطروح .

(٢) الواحات البحريّة ، محافظة مطروح .

(٣) ادكو ، محافظة البحيرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمدبر راسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٦٣

فتح اعتماد إضافي لمواجهة نفقات المعونة الفنية للجمهورية

العربية اليمنية تحت قسم جديد بالميزانية العامة للخدمات

للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية الحالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية الحالية (١٩٦٢ / ١٩٦٣ ) قسم جديد برقم (٣٩) بعنوان (المعونة الفنية لليمن) اعتماد إضافي

قدر ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسة ألف جنيه) - وذلك لمواجهة تكاليف المبعوثين المؤدين لإنشاء وتنظيم الأجزاء المختلفة ما بين